وتؤدى الشركة قيم أملاك الدولة الخاصة أو أملاك الأفراد عن طريق البيع بالتراضى أو وفقا لقواعد الاستملاك" .

"مادة ٢٤ — لا يترتب على الشركة أى التزام يتعلق بإطفاء أسهمها".

"مادة ٢٦ — يحق للدولة ، فى أى وقت ، بقانون شراء المشروع واستعادة الامتياز وفى هذه الحالة تدفع الدولة للشركة قيمة الأسهم التى يملكها المساهمون وتأخذ كل ما للشركة وتتحمل كل ما عليها . وتحدد قيمة الأسهم إما بمتوسط أسعار الأسهم فى أول يوم عمل من كل شهر من الأشهر الستة والثلاثين التى سبقت الشهر الذى صدر فيه قانون الشراء وأما قيمتها الاسمية أيهما أكثر" .

مادة ٣ — تلغى المادة ٢٥ من دفتر الشروط المذكور .

مادة ٤ — يضاف إلى دفتر الشروط المشار إليه المواد الآتية :

"مادة ٣٤ — يحق للدولة بيع أسهمها غير الإلزامية بأسعار لا تقل عن قيمتها الاسمية وفى مواعيد وضمن شروط يحددها وزير الخزانة" .

"مادة ٣٥ — على الشركة أن توزع على مساهميها دخلا سنويا مضمونا لا يقل عن ٣٪ من قيمة أسهم الدولة و ٧٪ من قيمة الأسهم الاسمية لبقية المساهمين وفى حال وجود فائض من الأرباح بعد توزيع الدخل المضمون يعطى هذا الفائض لأسهم الدولة حتى تبلغ حصة أسهمها ٧٪ وفى حال إقرار توزيع الباقى يوزع بالتساوى على مجموع أسهم الشركة .

أما إذا لم تكف الأرباح السنوية الصافية للشركة واحتياطها الاختيارى لتوزيع هذا الدخل ، فيحق للشركة فتح حساب مدين يؤدى منه فرق الدخل المضمون ويغذى هذا الحساب من أموال الشركة الجاهزة . وفى حال عدم كفايتها يغذى من سلفة تقدمها وزارة الخزانة للشركة على أن يسدد الحساب المدين أو السلفة المذكورة من فائض أرباح السنين المقبلة بعد توزيع الدخل المضمون" .

"مادة ٣٦ — على شركة المرفأ تعديل نظامها الأساسى بتوقيعه مع دفتر الشروط المعدل بموجب هذا القرار وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر اعتبارا من هذا التاريخ" .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٥٨

فى شأن السماح لمطرانية الروم الأرثوذكس فى اللاذقية باستبدال قسم من عقارات جارية بوقف الطائفة المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قرار المجلس الملى لطائفة الروم الأرثوذكس فى اللاذقية المؤرخ فى ١٩٥٨/٩/٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يسمح لمطرانية الروم الأرثوذكس فى اللاذقية باستبدال نصف كل من العقارات ذوات الأرقام ١٨٠ و ١٨٢ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ الواقعة فى منطقة الرستين العقارية الجارية بوقف الطائفة المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٥٨

فى شأن السماح لمتروبولية حلب للروم الكاثوليك باستبدال عقار مسجل باسم وقف على يتيم الأولاد الفقراء للطائفة المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى الطلب المقدم من مطران طائفة الروم الكاثوليك فى حلب المؤرخ فى ١٩٥٨/١١/١١ ؛